

المجلس (81) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

عين لذكر بالغ فظ او مع نساء. وكفاية لجماعة الذكور البالغين. وندبت لمرأة وهي مفردة الا التكبير وجاز قيامه معها او بعدها. فصل شروط الصلاة. تجب على على مكلف متمكن من طهارة الحدث. غير نائم ولا غافل. وامر صبي بها لسبع. وضرب عليها لعشر -

00:00:00

وفرق بينهم في المضاجع وصحتها باكل وقدرة على طهارة حدث ونقاء من حيض ونفاس وباسلام وطهارة حدث وخبث على ما مر. وجازت بمقبرة وحمام وحمام ومزبلة ومحجة طريق ومجزرة ان امنت النجاسة. والا اعاد بوقت انشك. وبمرء وبمريض - 00:00:30 وبقر وقرحت بمعطن ابل واعاد واعاد بوقت وان امن وبكنيسة مطلقا الا لضرورة ولا اعادة الا بامرة نزلها اختيارا وصلى بمشكوك. وفي الوقت وان رفع قبلها ودام وان ظن استغراقه الوقت صلى. والا ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعوذ - 00:01:00 اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على - 00:01:30

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ها ها تقدم لنا في الدرس الماضي ما يتعلق ما يتعلق باوقات النهي وتقدم ان اوقات النهي التي ينهى فيها عن الصلاة خمسة الوقت الاول - 00:01:50

من طلوع الفجر الثاني وقيل من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس والوقت الثاني من طلوعها الى ان ترتفع قيد رمح. والوقت الثالث وهو وقت المشهور من المذهب من مذهب الامام مالك. انه ليس وقتا من اوقات النهي - 00:02:30

المؤلف رحمه الله ما ذكره من اوقات النهي. وعند ابي حنيفة واحمد انه وقت من اوقات النهي. وعند الشافعي رحمه الله انه وقت الا يوم الجمعة. تكلمنا على هذا زين اجل نشير اليها طيب والوقت الرابع من بعد صلاة العصر الى - 00:03:00

ان تشرع في الغروب والوقت الخامس من شروعه الى ان تغرب او الى صلاة اتي المغرب كما تقدم الكلام على هذا. وهل النافلة في هذه الاوقات محرمة او مكروهة؟ تقدم - 00:03:30

على ذلك اذا شرع في نافلة ثم دخل وقت النهي هل اقطعوا النافلة او لا يقطعها قلنا ان صلى ركعة فانه لا يقطعها. وان صلى اقل من ركعة فانه يقطعها. وهل تشرع ذوات الاسباب في اوقات النهي او لا تشرع؟ ها - 00:03:50

تقدم الكلام على هذه المسألة وان احسن المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الشافعية رحمهم الله الشافعية يرون شرعية ذوات الاسباب في اوقات النهي. وتقدم لنا ظابط ذات السبب ما هو ضابط ذات السبب؟ والصحيح في ضابط ذات السبب؟ انها كل صلاة -

00:04:20

اذا اخرت عن سببها فانها تفوت. كل صلاة اذا اقرت عن سببها فانها تفوت. ثم بعد ذلك شرعنا في الاذان وذكرنا تحريفه في اللغة والاصطلاح. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى قال الاذان سنة مؤكدة - 00:04:50

فذكر المؤلف رحمه الله ان الاذان سنة مؤكدة في حالتين. الحالة الاولى في كل مسجد كل مسجد الاذان سنة مؤكدة. الحالة الثانية قال سماعة طلبت غيرها لجماعة سواء كان ذلك في الحظر سواء كان ذلك في الحظر او كان - 00:05:10

كذلك في السفر سواء كان ذلك في الحضر او كان ذلك في السفر يسن لكل جماعة تطلب وغيره يعني تنتظر غيرها يصلي معها. ليست

جماعة خاصة لا تنتظر غيرها وانما يشرع لكل جماعة تنتظر غيرها. واضح كلام المؤلف؟ ها؟ نعم. هم - 00:05:40

فيسن الاذان في هاتين الحالتين. كل مسجد يؤذن فيه. كل جماعة وان لم تكن في المسجد تنتظر غيرها يعني ليست جماعة خاصة. وانما هي تنتظر غيرها ان يصلي معها. فيستحب - 00:06:10

ان يؤذن قبل ذلك قال طلبت غيرها بفرض وقتي اختياري يعني هذه الجماعة التي تطلب غيرها نعم قال لك يؤذن اذا كانت صلاتهم ماذا؟ فرضا. هذه واحد. وثانيا اذا كانت صلاتهم في - 00:06:30

وقت الاختيار ليست ليست في وقت الضرورة. ها الشروط الشرط الاول ها ان تكون الصلاة فريضة والشرط الثاني ان تكون الصلاة في اي شيء في وقت الاختيار. ليس في وقت الضرورة - 00:07:10

فهنا يسن الاذان. فاصبح الان الاذان يؤذن يسن في حالتين الحالة الاولى كل مسجد. الحالة الثانية كل جماعة ماذا؟ تنتظر غيرها لكي يصلي معها وان يكون ذلك في الفرض وان يكون ذلك في وقت الاختيار - 00:07:30

جماعة تنتظر غيرها ان يكون ذلك في الفرض ان يكون ذلك في وقت الاختيار هنا يسن الاذان. وهو الاذان عند الامام مالك او عند المالكية هو واجب على الكفاية كما يقول الحنابلة وفي الحقيقة من حيث البلد البلد - 00:08:00

لابد فيه من اذان لكن يسن الاذان في كل في مسجد وفي كل جماعة تطلب غيرها. لكن في البلد ها يجب الاذان على وجه الكفاية. لا بد من الاذان اذا قام به من يكفي سقط الائم على الباقي. ففي مصر لابد من الاذان. لكن عند الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:08:30

يجب الاذان بقدر الحاجة. يعني لا يكفي مؤذن واحد في البلد. بل لابد اذا كان المؤذن الواحد يكفي البلد يبلغ جميع البلد كفى اذا كان المؤذن الواحد لا يبلغ جميع البلد فلا بد ان يؤذن اكثر من واحد. المهم - 00:09:00

عند الامام مالك رحمه الله الاذان في البلد هذا على وجه الكفاية واجب على وجه الكفاية لابد من اذان لكن السنة متى كما ذكرنا في الحالتين. الحالة الاولى في كل مسجد. الحالة الثانية في كل جماعة تنتظر غيرها كما تقدم. قال - 00:09:30

او مجموعة معه يعني مجموعة مع الوقت الاختياري مثل لو جمع الظهر والعصر يؤذن للظهر والعصر جمع المغرب والعشاء يؤذن المغرب والعشاء فقله مجموعة معه اي معه مع الفرض الاختياري مع الفرض الاختياري جمع تقديم او جمع تأخير - 00:09:50

فاذا جمع جمع تقديم اذن للمجموعتين اذانا واحدا سواء كان الجمع جمع تقديم او كان جمع قال وكره لغيرهم الظمير يعود الى ماذا الى الجماعة التي تطلب غيرها. يقول لك الاذان بغير الجماعة هذه مكروه. حظنا - 00:10:30

يعني في الحضر. فعندنا اذان المنفرد في الحضر حكمه ماذا؟ قال لك كره لغيرهم. يعني يكره الاذان في الحضر للمنفرد. ويكره الاذان في الحضر للجماعة التي لا تطلب غيرها. واضح؟ فيكره؟ اذا كان - 00:11:00

الانسان في الحضر يكره له ان يؤذن منفردا او جماعة خاصة لا تطلب غيرها يكره ان تؤذن. وقوله حظرا قال وندب سفرا. ها؟ يندب لمن للمنفرد وللجماعة لا يظلم غيرها في السفر. فاصبح عندنا الان المنفرد - 00:11:30

وش حكم الاذن للمنفرد؟ ها؟ في الحضر يكره وفي السفر سنة. الجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يكره في السفر سنة. الجماعة التي تطلب غيرها ها؟ سنة في الحضر وفي السفر. يعني الجماعة التي تطلب غيرها - 00:12:00

سنة في الحضر في السفر. لكن بالنسبة للمنفرد يكره في الحضر. ويسن في السفر الجماعة التي لا غيرها يكره في الحضر ويسن في السفر. نعم يسن في السفر هذا قرره المؤلف رحمه الله ما قرره المؤلف جيد في الجملة - 00:12:30

مشهور مذهب الامام مالك لكن كما تقدم لنا الصحيح ان الاذان فرض كفاية بقدر الحاجة يعني اذا كان مصر يحتاج الى مؤذنين لابد من مؤذنين يحتاج الى ثلاثة يبلغون لابد من ثلاثة. الاذان للمنفرد كما ذكر المؤلف - 00:13:00

سنة لمن كان خارج مصر. اذا كان منفردا يستحب له ان يؤذن. نعم اذا فكان ماذا؟ خارج مصر لثبوت السنة في ذلك. اذا كان خارجا من مصر. اما اذا كان داخل البلد فانه يكتفي - 00:13:20

البلد ويكتفي بالاقامة. طيب بالنسبة للجماعة سواء كانت تطلب غيرها او كانت لا تطلب وغيرها الجماعة اذا كان هناك جماعة آخ خارج البلد كما لو كانوا في نزهة او كانوا في سفر فان الاذان مشروع لهم - 00:13:40

هذا هو الصحيح. بل بعض الحنابلة يرى ان الاذان واجب عليهم. سواء وكانت هذه الجماعة تطلب غيرها او كانت لا تطلب غيرها.

القسم الثاني ان تكون الجماعة داخل البلد ان تكون الجماعة داخل البلد. فعرفنا كلام المؤلف رحمه الله تعالى - [00:14:10](#)

اذا كانت الجماعة داخل البلد فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله هل يؤذنون او لا يؤذنون والمؤلف وش قال لك؟ قال لك اذا كانت خاصة ها؟ يؤذن او لا يؤذن؟ لا يؤذن. وان كانت تطلب غيرها تنتظر - [00:14:40](#)

فانهم يؤذنون. هذا كلام المؤلف. وقال بعض العلماء بانهم لا يؤذنون قال بعض العلماء يؤذنون مطلقا. سواء كانت تطلب غيرها ولا

تطلب وهذا اقرب والله اعلم. انها اذا كانت جماعة فانهم يؤذنون مطلقا. اما المنفرد فانه يكتفي - [00:15:00](#)

باي شيء ها؟ بالاقامة الا اذا كان خارج البلد. فانه يشرع له ان يؤذن. ليه لثبوت السنة في ذلك من عدة اوجه من ذلك آآ ان النبي صلى

الله عليه وسلم نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر - [00:15:20](#)

فسمع مؤذنا يؤذن فقال الله اكبر قال على الفطرة قال اشهد ان لا اله الا الله قال خرج من النار. فاذا هو راعي غنم. هذا يدل على ماذا؟

على مشروعية الاذان للمنفرد اذا - [00:15:50](#)

انا ها خارج البلد عموما في سفر او في نزهة الى اخره. وايضا ما ثبت في السنة اذا كنت في غنمك فاذن. فانه لا يسمع مدى صوت

المؤذن الا شهد له يوم القيامة. نعم ها قال رحمه الله تعالى وندب يعني الاذى - [00:16:10](#)

ها للمنفرد وللجماعة التي لا اطلب غيرها سفرا كما تقدم ولو دون مسافة قصر حتى لو كان السفر قصيرا كما لو خرج خارج البلد بدون

مسافة القصر. وسيأتينا ان مسافة القصر كم تساوي بالكيلوات؟ تساوي - [00:16:40](#)

قوي ثمانين كيلو متر. فاذا سافر اذا خرج خارج البلد مسافة خمسة كيلو عشرة كيلو انه اذا كان منفردا يستحب له ماذا؟ ان يؤذن.

وكذلك ايضا اذا كانت جماعة لا تطلب غيرها يستحب ماذا - [00:17:00](#)

ان يؤذن. قال رحمه الله تعالى ولفائنة ولفائدة ذات ضروري وجنازة وناقلة. يعني يقول لك يكره ان للفاينة ذات ضرورة يعني الفائنة

اذا فاتت الصلاة وفعلت الصلاة خرج وقت الاختيار. فاتت عن وقت الاختيار. واردنا ان نفعلها في وقت الضرورة - [00:17:20](#)

وش حكم الاذان هنا؟ قال لك اقرأ. لانه تقدم شو يقول لك؟ لجماعة تطلب غيرها في هذا لفرض في اختياره. اذا كانت الفائنة فاتت

الصلاة. ودخل وقت الضرورة لم يصلي ودخل وقت الضرورة يؤذنون او لا يؤذنون؟ قال لك لا يؤذن. وهذا لذهب اليه المؤلف -

[00:18:00](#)

رحمه الله وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هذا فيه نظر. والصحيح ان الاذان مشروع. نعم اذا فاتت مشروع مشهور بمذهب الامام

احمد انه سنة. قال بعض الحنابلة بل واجب. ويدل لذلك حديث عمران حديث ابي قتادة. لما نام النبي - [00:18:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. ليس في وقت الضرورة بل خرج الوقت بالكلية اذن واقام. صنع كما

يصنع كل يوم. فالصواب ان الاذان والاقامة - [00:18:50](#)

للجماعة مشروعة سواء كانت فائنة او كانت في وقتها وسواء كان ذلك في الحظر او في السفر. نعم يدل هذا حديث كما ذكرنا حديث

عمران وحديث ابي قتادة وايضا حديث مالك بن حويرث - [00:19:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة ومالك ومن معه كانوا مسافرين. نعم فدل ذلك على مشروعية الجماعة الاذان

للجماعة سواء كانت في السفر او في الحضر سواء كانت - [00:19:30](#)

في وقتها او خارج الوقت. قال وجنازة صحيح يكره الاذان لصلاة الجنازة لان هذا لم يعهد. الصلوات بالنسبة للاعلام تنقسم ثلاثة

اقسام. الصلوات بالنسبة للاعلام تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يشرع له الاذان. ما هي الصلوات التي تشرع لها الاذان - [00:19:50](#)

الصلوات الخمس والجمعة. هذا القسم الاول. القسم الاول ما يشرع له الاعلام الاذان وهو الصلوات الخمس وايضا ها الجمعة. القسم

الثاني ما يشرع له النذر دون الاعلام دون الاذان. ما يشرع له النداء دون الاذان وهو صلاة الكسوف - [00:20:20](#)

القسم الثالث بقية الصلوات لا يشرع لها اذان ولا نداء. وش مثل مثل صلاة الجنازة صلاة الاستسقاء صلاة العيدين صلاة التراويح الى

اخره. لا يشرع ولها اذان ولا نداء. وبهذا نعرف ان ما يفعله بعض الناس من النداء او الاذكار - [00:20:50](#)

تكون قبل الصلاة او بعد الصلاة هذي كلها غير مشبوهة هذي بدعة هذه كلها من البدع نعم فقال لك صلاة جنازة ونافلة حتى يكره كما تقدم. نعم. اه. وهو مثنى ولو الصلاة خير - [00:21:20](#)

من النوم هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى صفة اذان الاذان يرى المؤلف رحمه الله تعالى ان الاذان ها انه مثنى الامام مالك رحمه الله تعالى خالف في الاذان وخالف في الاقامة خالف في - [00:21:40](#)

اذان خلف في الاقامة. القائمة اختلفوا. نبين ذهب العلم على سبيل الاختصار ثم نقرأ عبارة الامام احمد رحمه الله يأخذ باذان بلال واقامة بلال كما هو الموجود في هذه البلاد. اذان بلال كم من جملة اذان بلال؟ خمسة عشرة جملة. كما هو موجود. خمسة عشرة جملة - [00:22:10](#)

اقامة بلال كم هي من جملة؟ احدى عشرة جملة. الامام احمد يأخذ باي شيء باذان بلال واقامة بلال. ابو حنيفة يأخذ باذان بلال. كم من جملة خمسة عشرة. واقامة ابي محظورة. كم اقامة ابي محظورة - [00:22:40](#)

اقامته بمحظورة ها سبع عشرة جملة. مثل اذان بلال تماما واطف قد قامت الصلاة واضح اقامت بمحظورة؟ مثل اذان بلال تماما وتضيف ماذا؟ اذان بلال خمس عشرة جملة وتضيف ايضا ماذا؟ قد قامت الصلاة. كم تكون الجمل؟ سبعة عشرة. تكون سبع عشرة جملة - [00:23:10](#)

فابو حنيفة رحمه الله يأخذ باذان بلال واقامة ابي محذور. الشافعي يأخذ باذان ابي محذورة. واقامة بلال. ما هو ذنب محذورة اذان بمحذورة كاذان بلال الا فيه الترجيع اربع جمل. الترجيع اربع جمل. كم تكون الجمل - [00:23:40](#)

ها؟ كاذان بلال مع الترجيع اربع جمل كم؟ ها؟ تسعة عشرة جملة واقامة بلال كم؟ ها؟ احدى عشرة جملة. طيب هذا مذهب من الشافعي مذهب الامام مالك مذهب الامام مالك يأخذ باذان ابي محذورة مع تثنية - [00:24:10](#)

تكبير في اوله. كم تكون الجمل؟ اذان ابي محذورة مع تثنية التكبير في اوله كم تكون؟ كيف واحد وعشرين ايش واحد وعشرين يا اخوان اذان بمحظورك كم من جملة؟ تسع طعش وتثنية التكبير في اوله كم تكون من جملة؟ ها؟ سبعة طعش - [00:24:40](#)

سبع عشرة الاذان اللي يأخذ بها الامام المالك رحمه الله انتم مالك متى ما تأذنون انتم؟ كم تأذنون من جملة؟ بالمغرب كم يأذنون يا شيخ عبد العزيز؟ يثنون التكبير معك ترجيع - [00:25:27](#)

مع الترتيب. نعم. هذا اذان بمحذورة لكن مع التكبير. يعني هو يقول لك في اول التكبير الله اكبر الله اكبر ثنتين بس وحننا قلنا اذان ابي محذورة كم من جملة؟ تسعة عشرة تسعة نعم تسعة - [00:25:47](#)

عشرة جملة تسع عشرة جملة اذا ثبت التكبير اخصم جملتين كم تصير؟ سبع عشرة جملة هذا ايضا بالنسبة للاقامة الامام مالك رحمه الله يفرد الاقامة قد قامت الصلاة كم تكون الجمل؟ جمل الاقامة. ها؟ عشر. تكون عشر. صفة الاذان على - [00:26:07](#)

خير من مالك الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا نعم. الله اكبر الله اكبر. ثم بعد ذلك يأتي بالترجيع. ما هو الترجيع؟ يأتي بالاذان بصوت منخفض - [00:26:37](#)

يسمعه من حوله ثم يعود ويرفع صوته. اذا كبر مرتين يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يعود اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:26:57](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ويكمل الاذان. ها؟ كم من جملة اصبحت؟ ها؟ كم من جملة؟ الاذان. سبع عشرة جملة. نعم سبع عشرة جملة. طيب - [00:27:17](#)

بالنسبة للاقامة سيأتينا الاقامة باذن الله. المهم نفهم اذان الاذان عن عند الامام مالك رحمه الله انه سبعة جملة التكبير في اوله جملته فقط. مع الترجيع فتكون سبع عشرة جملة - [00:27:37](#)

هذا الذي اختاره الامام مالك رحمه الله في نظر. هو صحيح ورد في صحيح مسلم. ورد في صحيح مسلم التكبير مرتين. وهذا لكن ورد في السنن نعم ورد في السنن التكبير اربع مرات وهذا هو الصواب يعني ما جاء في - [00:27:57](#)

السنن مرجح على ما جاء ها في صحيح مسلم. وان التكبير اربع مرات. نعم وعلى هذا يعني ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله في

هذه المسألة فيه نظر. والخاصة في ذلك يعني كما ذكرنا آ - 00:28:17

سيأتينا ان شاء الله ان العبادات التي وردت على صيغ متنوعة ها ماذا يشرع؟ نعم ان يأتي بهذا تارة تارة تأتي باذان بلال واقامة بلال.

خمس عشرة جملة واحدة عشرة جملة. وتارة - 00:28:37

تأتي باذان ابي محذورة واقامة ابي محذورة. كم اذان بمحذورة من جملة؟ تسع عشرة جملة وكم من قامة بمحذورة من جملة؟ ها؟

سبع عشرة جملة. نعم. المهم فهمنا الان الاذان عند الائمة رحمهم الله. ولهذا قال لك وهو مثنى نعم اه متني - 00:28:57

حتى في قول الله اكبر يكبر مرتين قلنا كما تقدم هذا جاء في صحيح مسلم في صفة اذان ابي محذورة لكن في السنن اربع وهو

ارجى قال ولو الصلاة خير من النوم بصبح يعني ها - 00:29:27

قول الصلاة خير من النوم هذا يسمى التثويب. التثويب يطلق على ثلاث اشياء. التثويب يطلق الاول الاقامة. والثاني قول الصلاة خير

من النوم في صلاة الفجر والثالث نعم الثالث ان يعود المؤذن بعد الاذان ويقول هل - 00:29:47

الى الصلاة حي على الفلاح مرة اخرى ينادي هذا هذه هذه الحالة الثالثة حكمها ماذا؟ ها حكمها بدعة. الاوليان مشروعتان. والثالثة

حكمها ماذا؟ حكمها بدعة. نعم وقول الصلاة خير من النوم هذه سنة. سنة في صلاة الفجر. نعم سنة في صلاة الفجر. والمؤلف يرى انها

تقال - 00:30:17

مرة واحدة ولهذا قال لي قال لك المؤلف رحمه الله نعم لا قال لك وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم ولو الصلاة خير من النوم. يعني

انه يقول الصلاة خير من النوم مرتين - 00:30:47

نعم يقولها مرتين وهذا صحيح. لكن هل تقال الصلاة خير من النوم؟ هل تقال في الاذان الاول؟ او تقال في الاذان الثاني هذا موضع

خلاف بين العلماء رحمهم الله والصواب انها تقال في الاذان الاول - 00:31:07

نعم الصواب انها تقال في الاذان الثاني. نعم هذا الصواب انها تقال في الاذان الثاني لحديث نعيم ابن النحام حديث نعيم ابن النحام

ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:27

الصلاة خير من النوم ثم قال ومن قعد فلا حرج. نعم وهذا انما يكون عن صلاة الفجر للعذر انما فيكون هذا في صلاة الفجر للعذر. قال

بعض العلماء تقال في الحديث آ تقال في الاذان الاول - 00:31:47

انس اذا اذنت الاول فقل الصلاة خير من النوم. لكن قوله اذا اذنت الاول هذا باعتبار ماذا؟ ها؟ الاقامة باعتبار الاقامة. لان الاقامة

تسمى تسمى الذنان. نعم قال رحمه الله تعالى بصبح الا الجملة الاخيرة وهي قول لا اله الا الله فانها - 00:32:07

تقال ماذا؟ مرة واحدة. قال وخفض الشهادتين مسمعا ثم رجعهما باعلى صوته. هذا يسمى ماذا؟ ها؟ الترجيع. الترجيع هو ان يأتي

الشهادتين بحيث يسمع نفسه ومن حوله ثم يرجع ويرفع بهما صوته كما تقدم - 00:32:37

قال ثم رجعهما باعلى صوته مساويا بهما التكبير يعني في رفع الصوت. يعني يرجع ويرفع صوته بالشهادتين كرفع صوته بالتكبير لانه

كبر التكبير كم من مرة؟ ها؟ تكبير كم من مرة عن مشهور مذهب الامام مالك - 00:33:07

ها مرتين نعم قال وهو مجزوم بلا فصل هذا الذي يختاره المؤلف قال لك مجزوم بلا فصل يعني انه ساكن الجمل ويقول مؤلف بلا

فصل بين جملة بفعل او قول او سكوت يعني هو يقول لك مجزوم بلا فصل. ليس معربا بل هو مجزوم - 00:33:37

كيف؟ الله اكبر ما يقول الله اكبر الله اكبر لا الله اكبر الله اكبر. واضح؟ مجزوم ولا تفصل بين جملتين. ما تقول الله اكبر الله اكبر

واضح؟ ما تعرب الله اكبر الله اكبر لا تقول الله اكبر الله اكبر - 00:34:17

واضح ولا تفصل بين الجملتين وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله والصواب في ذلك انه ورد في السنة صفتان الصفة الاولى

الوصل والصفة الثانية الفصل. ان تصل تقول الله - 00:34:47

اكبر الله اكبر والصفة الثانية الفصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر كلا الصفتين واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ثابتة في

السنة. وعلى هذا تأتي بهذا تارة - 00:35:07

ها وبهذا تارة اخرى قال لك قال رحمه الله وبني ان لم يطل ان لم يطل يعني اذا فصل بين الجملتين ان كان الفاصل يسيرا فانه يبني

وان كان الفاصل طويلا فانه ماذا؟ يعين يستأنف. نعم. قال - [00:35:27](#)

وحرم قبل الوقت الا الصبح فيندب بسدس الليل الاخير ثم يعاد عند الفجأة يقول لك حرب الاذان قبل الوقت هذا صحيح. لان الاذان ماذا؟ اعلام باي شيء دخول الوقت الاذان اعلام دخول الوقت. وايضا يدل لذلك حديث مالك ابن حويرث. حديث مالك ابن حويرث. اذا - [00:35:57](#)

الصلاة. فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. وحضور الصلاة يكون متى؟ ها في حضور وقتها بدخول وقتها وايضا ابن ام مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا - [00:36:27](#)
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت نعم اصبحت واضح لا يؤذن حتى يقال هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يؤذن متى؟ ها؟ عند دخول الوقت لا يؤذن قبل الوقت. ومثله ايضا - [00:36:47](#)
حديث آآ ان بلالا كان يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم الادلة اه على الاذان انه يكون عند دخول الوقت نعم اه اكتشفنا من ذلك اذا كانت اذا كان الاذان لفئة خاصة لطائفة خاصة - [00:37:17](#)

فان السنة ان يكون الاذان عند فعل الصلاة. فالاذان له حالتان الاولى ان يكون لعموم الناس فيكون متى؟ ها؟ اذا كان لعموم الناس يكون متى؟ ها اذا دخل الوقت. مثل الاذان في البلد. القسم الثاني الاذان الذي يكون لطائفة خاصة - [00:37:47](#)
قصة كما نحن لو خرجنا في نزهة ها او خرجنا في سفر واردنا ان نؤذن لنا نحن متى يكون الاذان؟ ها؟ عند فعل الصلاة. ما يكون عند الاذان عند دخول الوقت وانما يكون - [00:38:17](#)
عند فعل الصلاة ويدل ذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد ثم قال ابرد ثم قال ابرد الى اخره. نعم استثنى المؤلف - [00:38:37](#)

رحمه الله صلاة الصبح فقال صلاة الصبح يستحب لها اذان. الاذان الاول هذا سنة والاذان الثاني ها؟ هذا كما تقدم لنا المؤلف يرى ما قدم الكلام عليه المهم يستحب الاذان الاول ودليله كما تقدم حديث ابن عمران بلالا يؤذن بليل - [00:38:57](#)
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فهذا يدل على وجود اذنين. على وجود اذنيك الاذان الاول في الليل والاذان الثاني ها عند طلوع الفجر والقول بالاذان الاول هو قول جمهور العلماء والمذهب مذهب الامام مالك وقول جمهور العلماء رحمهم الله خلافا لابي - [00:39:27](#)

رحمه الله فانه لا يرى الاذان الاول. طيب متى يؤذن الاذان الاول؟ قال بسدس بين الاخير ها ثلث الليل الاخير. وعلى هذا تقسم تقسم الليل ستة اجزاء السدس الاخير ها يؤذن. من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني تقسمه - [00:39:57](#)
ستة اجزاء. السدس الاخير عند بداية السدس الاخير يؤذن. وهذا ذهب اليه المؤلف وهذا احسن من مذهب الامام احمد. الامام احمد يقولون الاذان الاول متى؟ عند نصف الليل يعني مثلا الان نصف الليل تقريبا الساعة الحادية عشرة وربع او الحادية عشرة ونصف. نصف الليل يعني يؤذن الساعة احد عشر ونصف - [00:40:27](#)

هذا فيه نظر نعم هذا مذهب احمد رحمه الله. والرأي الثالث رأي ابن حزم. الحزم بالغ. يقول بين الاذنين ان يصعد هذا او ينزل هذا كما جاء في صحيح مسلم. وهذا ايضا فيه مبالغة. الصحيح ان ان - [00:40:57](#)
اذان الاول الاقرب والله اعلم وان كان الحديث فيه ضعف الا انه يكون عند طلوع الفجر الاول الاذان الاول يكون عند طلوع الفجر الاول. كم بين الفجرين؟ كم بينهما من دقيقة؟ ها؟ احنا ذكرنا تقريبا - [00:41:17](#)

ما يقرب من اربعين دقيقة من خمسة وثلاثين دقيقة بين الفجرين. فالصحيح انه يكون بين الاذان الاول والاذان الثاني ما يقرب من نصف ساعة. لانه ايش الحكمة من الاذان الاول؟ ها؟ ها؟ الاستيقاظ. اي نعم اي. قال النبي - [00:41:37](#)
وسلم ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. اللي قائم يتجهد يرجع عن تهجده لكي يتسحر ان كان يريد الصيام واللي نائم ها يستيقظ لكي يوتر اذا كان ما اوتر وتهيا لصلاة الصبح ليرجع قائمكم ويوقظ - [00:41:57](#)
فهذه الفترة تكون يسيرة يعني بين الاذنين ما يقرب من نصف ماذا؟ ما يقرب من نصف ساعة. نعم قال رحمه الله ثم يعاد عند الفجر

كما تقدم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امه - 00:42:17

مكتوب وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب. وعند الامام احمد لا يعاد يكتب بالاذان الاول. هذا غير صحيح. ما ذهب الى المؤلف انه يعاد مرة ثانية صحيح. لان الاذان الاول الصحيح انه ليس لصلاة الصبح. الاذان الاول لاي شيء؟ كما قال النبي سلم -

00:42:37

ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. هذا الاذان الاول. فالصحيح ان الاذان الاول ليس لاي شيء ها لصلاة

الصبح. الذي يكون لصلاة الصبح متى؟ ها؟ عند طلوع الفجر - 00:42:57

وصحته هنا شرع المؤلف رحمه الله ببيان شروط صحة الاذان قال باسلام نعم فلا يصح من كافر. اشترط ان يكون المؤذن مسلما فلا

يصح الاذان من كافر لان الكافر لا تصح منه العبادات. لكونه فاقد للتوحيد. نعم. الله عز - 00:43:17

وجل قال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله. النفقات مع ان نفعها متعدد لا تقبل من الكافر من باب اولي

العبادة البدنية المحضة. قال لك وعقل لان المقصود - 00:43:47

ليس له قصد. ليس له قصد صحيح. المجنون ليس له قصد صحيح والاذان يحتاج الى نية. نعم. العبادة تحتاج الى نية. قال كورة فلا

يصح من امرأة. هذا الشرط الثالث ان يكون ذكرا فلا يصح من امرأة - 00:44:07

وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله رأي الثاني انه ان الاذان يباح للمرأة اذا اذنت للنساء اذا اذنت لجماعة النساء واضح؟ والرأي

الثالث انه سنة اذا اذنت لجماعة النساء. اذا اذنت لجماعة النساء المؤلف رحمه الله يرى ان اذان المرأة لا يصح. والرأي - 00:44:37

الثاني انه يباح كما هو مذهب احمد اذا اذنت للنساء والرأي الثاني ها انه ماذا؟ سنة. في حديث امي ورقة ورد ذلك عن عائشة رضي

الله تعالى عنها. وهذا هو - 00:45:17

هو الاقرب والله اعلم والله اعلم انه ما دام انه لجماعة النساء فان هذا يقول بانه مشروع نووي سنة لقروده عن عائشة رضي الله تعالى

عنها. وكذلك ايضا حديث ام ورقة رضي الله تعالى عنها. اه - 00:45:37

قال ودخول وقت هذا كم؟ ها الشرط الرابع نعم الشرط الرابع يشترط بدخول وقت متقدم الدالة على ذلك نعم تقدمت الدالة على انه

اشترى الدخول طيب الشرط الخامس وما ذكره المؤلف ان يكون من واحد - 00:45:57

فلا يصلح اذان اثنين. وعلى هذا لو انه اذن واحد بعض الاذان ثم جاء اخر وكمله يصح او لا يصح؟ لا يصح الشرط السادس التوالي بين

الاجمل. ما يكون هناك فاصل لا يكون هناك فاصل بين الاجمل - 00:46:27

فان كان هناك فاصل بين الاجمل ها فان كان الفاصل طويلا عرفا ما الحكم اذا كان طويلا عرفا بطل. وان كان قصيرا عرفا فانه ماذا؟

فانه يبني فانه يبني نعم الشرط السابع - 00:46:57

عدم اللحن يعني اللحن مخالفة قواعد اللغة العربية فان لحن لحن يحيل المعنى لم يصح الاذان. لانه لم يؤذن بالاذان المشروع. الشرط

الثامن ان يأتي بالاجمل كاملة. فمن يأتي الاجمل الواردة في صفة الاذان كاملة. خمس عشرة كما في اذان بلال وتسع عشرة كما في اذان

- 00:47:27

ها؟ ابي محذورة. نعم كما في اذان ابي محذورة. قال وندب. يعني يشرع هذه مندوبات الاذان متطهر. نعم. يندب ان ان يؤذن على

طهارة. وعلى هذا لو اذن وهو محدث حكم الاذان سنة. صحيح. اذا اذن وهو محدث نقول بان اذانه - 00:48:07

صحيح نعم نقول بان اذانه صحيح ويدل لذلك نعم يدل ذلك. حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل

احيائه وهذا يشمل ما اذا كان متطهرا او كان محدثا. والاذان ذكر من الاذكار - 00:48:37

فيستحب ان يكون متطهرا اثناء الاذان. وايضا يدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. فيستحب

ان يتطهر. لكن لو اذن وهو محدث فان اذانه صحيح. وظاهر كلام - 00:49:07

سواء كان محدثا حدثا اصغر او كان حدثا اكبر. قال صيت يعني حسن الصوت نعم حسن الصوت وآ هم يقولون بغير تطريب. نعم

بغير تطريب. والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده. تقطيع الصوت - 00:49:27

وترعيده التطريب يرون انه مكروه يطرب الاذان بانه ينافي يقولون اذا تفاحش في التطريب فانه يحرم. كما يوجد الان بعض

المؤذنين اذا اذن ها يتفاحش في التطريب. هذا غير سنة. نعم. فهذا التطريق - [00:49:57](#)

هذا مشهور مذهب الامام مالك تفاحش فيه وبالف فيه هذا يحرم القلوب. والا يكره كما تقدم انه انه يقول لك مجزوم نعم غير معرض.

الله اكبر الله اكبر. هكذا السنة - [00:50:30](#)

اما تلحين الاذان غير اللحن اللحن مخالفة قواعد اللغة العربية اما التلحين تطريب تضريب وتقطيع الصوت فيه وترعيده وازالة المدود. هذه كلها مكروهة والمشهور بمذهب الامام مالك انه اذا تفاحش في ذلك كما يوجد الان في بعض المؤذنين ان هذا حكمه ماذا؟

بمحرم. ولا يجوز. هذا كله خلاف السنة - [00:50:50](#)

وهو من المحدثات من المحدثات في الاذان. ومع ذلك كثير من الناس يستسيغون مثل هذه الاشياء وهذا خطأ هذا خطأ. السنة هو اه

عدم التطريب. نعم. نعم. قال لك صيد - [00:51:20](#)

يعني حسن الصوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال بن عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندي منك صوتا وايضا

صيت يدخل في في الصيت قوة الصوت لان المقصود من ذلك هو تبليغ ماذا - [00:51:40](#)

نعم التبليغ بدخول الوقت. قال مرتفع. هذا السنة المندوب الثالث. المندوب الاول تطهر ان ان يؤذن على مرتفع. نعم. ويدل لذلك نعم.

اه ان بلال رضي الله تعالى عنه كان يؤذن على او فوق بيت امرأة من بني النجار. وكان - [00:52:00](#)

انا اطول بيت عند المسجد. كان يؤذن عليه. وايضا كما جاء في صحيح مسلم. لم يكن بينهما يعني بين بلال اليوم مكتوم الا ان ينزل

هذا ويصعد هذا. مما يدل على ان الاذان انما يكون على ماذا؟ على مرتفع. نعم - [00:52:30](#)

ولانه ابغ في الاعلام قال قائم لا يؤذن جالسا نعم لا يؤذن جالسا فالاذان جالس هذا حكمه انه ماذا؟ حكمه مكروه. لان الاذان جالس

هذا حكمه مكروه والسنة ان اذن قائما كما هو اذان بلال رضي الله تعالى عنه. قال الا لعذر كمرض - [00:52:50](#)

مستقبل مستقبل هذا المندوب كم؟ ها الخامس نعم هذا المندوب الخامس ان مستقبل القبلة وهكذا الذكر يشرع للمسلم ان يذكر الله

وهو مستقبل القبلة الدعاء والاذان يشرع ان يكون وهو مستقبل قبلة. آآ - [00:53:20](#)

يدل بهذا ايضا حديث عبدالله بن زيد في رؤيته الملك وهو يؤذن قال فتوجه والتوجه انما يكون باي شيء؟ للقبلة. نعم يكون القبلة. اه.

قال الا لاسماع هو يقول لك المؤلف السنة ان يكون مستقبل القبلة ها الا اذا كان المقصود - [00:53:50](#)

بذلك اسماع الاذان فلا بأس ان يستدبر القبلة. يعني هنا الان تستقبل القبلة. اذا اردت انك تسمع الاذان تنحرف. نعم تنحرف لا بأس.

تنحرف وتؤذن. قصدك ماذا؟ تسمع الجهة الثانية. فاذا كان - [00:54:20](#)

اسماء يقول لك المؤلف لا بأس ان تترك استقبال القبلة. وهذا فيه نظر والصحيح في ذلك ان السنة ان يستقبل قبلة من اول الاذان الى

اخر الاذان. ولا يستدبر القبلة او ينحرف عن القبلة. نعم لا ينحرف عن القبلة - [00:54:40](#)

هذا هو السنة. نعم صحيح يلتفت يمنا ويسرة. لكن تكون قدماه تجاه القبلة. نعم تكون قدماه تجاه القبلة. يعني تكون قدماه تجاه

القبلة وينحرف. يمني وينحرف يسرى في حي على الصلاة - [00:55:00](#)

الفلاح كما سيأتي بيانه ان شاء الله. لكن المؤلف يقول لك تستقبل الا اذا قصد المؤذن ماذا؟ اسماع الاذان. لا بأس انه ينحرف عن قبله.

ينحرف عن القبلة يمين وشمال. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:55:20](#)

لا بأس اه ان ينحرف. نعم قال رحمه الله تعالى نعم نعم وحكايته لسامعه وقال لك السنة تستقبل لكن اذا اردت انك تسمع الاذان لا

بأس تنحدر. تنحرف جهة اليمين تنحرف جهة اليسار وتؤذن - [00:55:40](#)

والصواب في ذلك ماذا؟ ها؟ انك تكون مستقبل قبلة من اول اذان لآخره لكن تلتفت لا بأس تلتفت ببدنك حي على الصلاة حي على

الفلاح كما سنبين وتكون القدمان تجاه ماذا؟ تجاه القبلة. قال - [00:56:10](#)

وحكايته لسامعه بمنتهى الشهادتين ولو بنفله. يعني يستحب هذا من السنن من المندوبات يستحب ان تجيب المؤذن. حكايته يعني

انك تجيب المؤذن. فاذا قال المؤذن الله اكبر تقول ماذا؟ الله اكبر. اذا قال الله اكبر تقول الله اكبر. من اول الاذان الى اخر الاذان -

ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول احذركم ايضا يستحب ان اذا اه الا في حال حيعلتين ها فانه يقول ماذا؟ لا حول ولا - [00:57:00](#)

قوة الا بالله. ويستحب ايضا ان يسأل الوسيلة والفضيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ومن هذا تحل الشفاعة من صنع ذلك. وايضا يستحب في اجابة المؤذن يستحب في اجابة المؤذن ان يقول بعد الشهادتين رضيت بالله ربا - [00:57:20](#)

وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبيا. اذا جبت الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تقول رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبيا - [00:57:50](#)

وايضا اذا انتهيت من الاذان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد ثم تأتي آآ الذكر الوالد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة الى اخره. نعم. وهل اجابة المؤذن سنة او واجبة - [00:58:10](#)

المؤلف يرى انها ماذا؟ ها؟ انها مندوبة ليست واجبة. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة انها واجبة. للامر بها اذا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. وعند الجمهور انها ليست واجبة. ويدل لذلك - [00:58:30](#)

عند الجمهور انها ليست واجبة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يؤذن فقال الله واكبر الفطرة. فقال اشهد ان لا اله الا الله. قال خرج عن النار من النار. ولم يحفظ ليسلم اجاب - [00:58:50](#)

قال رحمه الله ولو بنفل نعم ها ولو بنفل يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى انه يجيب المؤذن ولو كان يصلي النافلة يعني ان تصلي نافلة ثم اذن المؤذن يقول المؤلف رحمه الله بانك تجيبه وهذا ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله - [00:59:10](#)

اختيار شيخ الاسلام والرأي الثاني مذهب احمد انك لا تجيب اذا كنت في النافلة. اذا كنت في النافلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة لشغلا. فما دام انه مشغول بالصلاة لا يجيب لا - [01:00:00](#)

لكن يقضي اذا كان من عادته انه يجيب المؤذن فانه يقضي بعد ذلك. طيب اذا قال الصلاة خير من النوم ماذا يقول؟ ها؟ المشهور مذهب الامام مالك انه يقول صدقت وبررت - [01:00:20](#)

كما هو مذهب احمد ايضا. والرأي الثاني عند الحنابلة انه يقول الصلاة خير من النوم. وهذا هو الصواب. ويدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن. قال - [01:00:40](#)

والاقامة سنة عين لذكر بالغ فذ. او مع نساء وكفاية لجماعة الذكور البالغين. هنا لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن احكام الاذان ها شرع في اي شيء؟ في احكام الاقامة. فقال لك الاقامة سنة عين سنة - [01:01:00](#)

عين كيف عين؟ ليست بالكفاية. لذكر بالغ للمنفرد. المنفرد ها؟ ايش حكم الاقامة له؟ ها؟ حكم الاقامة للمنفرد. كيف واجد؟ وانك المؤلف سنة تقول واجب. ها حكمها ماذا؟ طيب والاذان للمنفرد وش؟ وش حكمه؟ ايوه اذا كان حضرا - [01:01:30](#)

مكروه واذا كان سفرا سنة. زين. طيب جيد. تستحضرون الاحكام. فقال لك هنا سنة او مع نساء يصلي بهن او يصلي بصبيان يعني اذا كان منفردا بالغ او يصلي بنساء او يصلي بصبيان. حكمه ماذا؟ حكم الاقامة هنا سنة - [01:02:00](#)

هذا بالغ صلى منفردا سنة بالغ صلى بنساء سنة الاقامة بالغ صلى بسفيان بصبيان سنة الاقامة. وكفاية لجماعة الذكور البالغين. كيف كفاية ها يعني سنة على الكفاية. ليس فرضا سنة على الكفاية. اما سنة عين لانه واحد هو. تجب على - [01:02:30](#)

سنة لعينه سنة على الكفاية لجماعة الذكور البالغين نعم وندبت لامرأة وصبي سرا. نعم. فيقول المؤلف الان بالنسبة للاقامة الان ها سنة لمن؟ للمنفرد البالغ للبالغ اذا كان منفردا وايضا للبالغ الذي يصلي بنساء وللبالغ الذي يصلي - [01:03:00](#)

نعم. والبالغ الذي يصلي بصبيان وايضا للبالغين الذكور. لكن على الكفاية سنة اذا قام به من يكفي فقط في البالغين الذكور هذي اربع حالات. بالنسبة للمرأة والصبي قال لك تندب الاقامة - [01:03:40](#)

للمرأة الصبي سرا. وهذا للذهاب اليه المؤلف رحمه الله. والصحيح في ذلك الرأي الثاني ان المرأة لا تشرع لها لقاء. اذا كانت منفردة لا تشرع لها لقاء. الصبي صحيح تشرع - [01:04:00](#)

او الاقامة كالمفرد كالبالغ. اذا فاتته الصلاة يستحب له ان يقيم لكن المرأة لم يثبت ان النساء كن يقمن الصلاة. الا اذا كن ماذا؟ ها؟
جماعة كما تقدم. اذا كنا جماعة يؤذن - [01:04:20](#)

منا ويقمن كما تقدم. قيل بان الاذان والاقامة لهن مباح. وقيل بانه سنة. وقيل يشرع ان تشرع الاقامة دون الاذان والمؤلف لا يرى كما
تقدم لا يرى اذان للنساء لا - [01:04:40](#)

لكن يرى الاقامة فنقول الصحيح ان الاقامة للمرأة المنفردة هذا غير مشروع لانه لم يثبت واما ان كانت النساء جماعة فصحيح. الاقامة
مشروعة. بل كما تقدم لنا الاذان ايضا ها مشروع لهن كما سلف ها قال ها وهي - [01:05:00](#)
مفردة الا التكبير. الا التكبير نعم الاقامة مفردة الا التكبير. التكبير في اول الاقامة وفي اخر اقامة مثنى. التكبير في اول الاقامة وفي
اخر الاقامة مثنى. وعلى هذا كم تكون الجمل كما هو مذهب الامام مالك؟ عشر تكون عشرا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمد - [01:05:30](#)

محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة واحدة. قد قامت الصلاة واحدة. الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله. فتكون الجمل المشهور من مذهب الامام احمد كم؟ عن مشهور بمذهب الامام مالك تكون عشر - [01:06:10](#)
جمل. نعم. وهذا اللي ذهب اليه الامام مالك. قلنا بان احمد يختار ماذا؟ اقامة من؟ احمد يختار اقامة بلال. ابو حنيفة يختار ابي
محذور. اقامة ابي محذور اقامة بن محذور كاذان بلال مع قد قامت الصلاة مرتين. فتكون الجمل كم؟ سبع عشرة. الشافعي -

[01:06:30](#)

يختار اقامة بلال. الشافعي يختار اقامة. فمذهب الامام مالك رحمه الله فيه نظر هنا. صواب اقامة بناء واما اقامة ابي محظورة اقامة
بلال احدي عشرة واقامة ابي محظورة سبعة عشرة - [01:07:00](#)

اما القول بانها اه مفردة قد قامت الصلاة مفردة هذا ضعيف لانه يخالف السنة. السنة كما جاء في الحديث امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة - [01:07:20](#)

فهذا يدل لما ذهب اليه احمد والشافعي الا قد قامت الصلاة يدل على ان قد قامت الصلاة تكون ماذا؟ مثنى هذا يدل على ما ذهب اليه
جمهور العلماء امر بلال ان يشفع الاذان - [01:07:40](#)

وتر الاقامة الا قد قامت الصلاة فالصحيح ان قد قامت الصلاة تكون جملتين وعلى هذا نقول اما انه يأخذ في اذان بلال احدي عشرة
جملة. واما ان يأخذ باذان ابي محظورة كم؟ ها؟ سبع عشرة جملة كما تقدم - [01:08:00](#)

قال وجاز قيامه معها او بعدها. يعني متى يقوم المصلي متى يقوم للصلاة؟ يقول لك المؤلف يجوز للمصلي ان يقوم صلاة مع
الاقامة او بعد الاقامة. الامام مالك يقول ليس القيام للصلاة - [01:08:20](#)

حد ليس له توقيت ليس له توقيت. فيقول لك المؤلف يجوز انك تقوم بجوز انك تقوم مع الاقامة او تقوم متى؟ بعد الاقامة. هذا كله
جائز. الرأي الثاني وهو المشهور - [01:08:50](#)

الامام احمد انك تقوم للصلاة عند قول المؤلف قد قامت الصلاة. قد من قد قامت الصلاة. فاذا قال قد تقوم للصلاة. وقال بعض العلماء
تقوم اذا قال مؤذن حي على الصلاة. الصواب في ذلك كما قال الامام مالك رحمه الله. ان القيام للصلاة ليس - [01:09:10](#)

له توقيت الا ان الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوموا حتى تروني فان
رأى المأموم الامام فانه يوم. اذا - [01:09:40](#)

مرأة لا يقوم نعم ينتظر لا حد له انشاء اقامة ان شاء جلس لكنه لا يقوم الا اذا رأى حماية اذا رأى اذا لم يرى الامام لا يقوم. واذا رأى
الامام نعم فانه يقوم. اما اذا مر - [01:10:00](#)

فان الامر في ذلك واسع. لا حد له. نتوقف على شروط الصلاة ان شاء الله بعد الاجازة نواصل. بعد ان شاء الله يكون على هذا وموقف
جيد - [01:10:20](#)